[299] لان النكاح عصمة مستفادة بالشرع فتقف صحتها على ما دل الشرع على الانعقاد به، وقد عبر ا سبحانه عن العقد بهذه العبارات الثلاث (24) فيقتصر عليها. أما مع العجز عن النطق بها فيجوز العدول إلى ما يدل على معناها وينعقد النكاح ولو كان إشارة كما في حق الاخرس. وا العاصم من الزلل، الهادي إلى أحمد السبل، والحمد وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

(24) راجع المعجم الفهرس لالفاظ القرآن الكريم (نكح وزوج ومتع.)
